

Distr.: General
3 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

وفقا للبند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، يتضمن هذا التقرير النص الكامل للقواعد الجديدة وتعديلات القواعد الراهنة التي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويعرض التقرير أيضا الأساس المنطقي لهذه التعديلات. ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين التي ترد في مرفق هذا التقرير.

* A/62/150.



- ١ - ينص البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة التي يجري إدخالها عليه.
- ٢ - وسيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

ألف - المجموعة ١٠٠

- ٣ - تعدل القاعدة ٢٠/١٠٣ (هـ) '١'، منحة التعليم، بحيث تنص على أن منحة التعليم تدفع لمدة أقصاها أربع سنوات من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية.
- ٤ - وتعدل القاعدة ٣/١٠٥ (د) '٣'، إجازة زيارة الوطن، لتنص على أن بإمكان الموظف أن يسافر إلى بلد غير بلد جنسيته لقضاء إجازة زيارة الوطن إذا كانت للموظف روابط أسرية أو شخصية وثيقة في ذلك البلد.
- ٥ - وتعدل القاعدة ١٣/١٠٧، المصاريف الثرية في محطات السفر، لتنص على أن هذه المصاريف تدفع وفقاً للمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام.
- ٦ - وتعدل القاعدة ١٩/١٠٧ '٢' و '٥'، مصاريف السفر الأخرى المتنوعة، من أجل استكمال قائمة المصاريف التي يجب الحصول على إذن مسبق بها.
- ٧ - وتعدل القاعدة ٢١/١٠٧ (ب) و (ز)، الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، للسماح بنقل حقيبة واحدة بالإضافة إلى الأمتعة المسموح بنقلها مجاناً أو أمتعة تزن ٢٥ كيلوغراماً على الأكثر لكل مسافر، والسماح بالجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحليتي الإياب والذهاب.
- ٨ - وتعدل القاعدة ٢٣/١٠٧، سلف السفر، لتشمل إمكانية حصول الموظفين المسافرين لأداء مهمة رسمية على سلفة سفر بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف الثرية في محطات السفر.

باء - المجموعة ٢٠٠

- ٩ - تعدل القاعدة ٨/٢٠٣ (د) '١'، منحة التعليم، بحيث تنص على أن منحة التعليم تدفع لمدة أقصاها أربع سنوات من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية.
- ١٠ - وتعدل القاعدة ٢/٢٠٥ (ج)، إجازة زيارة الوطن، لتنص على أن بإمكان موظفي المشاريع أن يسافروا إلى بلد غير بلد جنسيتهم لقضاء إجازة زيارة الوطن إذا كانت لهم روابط أسرية أو شخصية وثيقة في ذلك البلد.

- ١١ - وتعُد القاعِدة ٢٠٧/١٥، المصاريف الثرية في محطات السفر، لتنص على أن هذه المصاريف تدفع وفقا للمعدلات والشروط التي يحددها الأمين العام.
- ١٢ - وتعُد القاعِدة ٢٠٧/١٩، مصاريف السفر الأخرى المتنوعة، من أجل استكمال قائمة المصاريف التي يجب الحصول على إذن مسبق بها.
- ١٣ - وتعُد القاعِدة ٢٠٧/٢٠ (ب) و (ح)، الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، للسماح بنقل حقيبة واحدة بالإضافة إلى الأمتعة المسموح بنقلها مجانا أو أمتعة تزن ٢٥ كيلوغراما على الأكثر لكل مسافر والسماح بالجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحلي الإياب والذهاب.
- ١٤ - وتعُد القاعِدة ٢٠٧/٢٢، سلف السفر، لتشمل إمكانية حصول موظفي المشاريع المسافرين في مهمة رسمية على سلفة سفر بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف الثرية في محطات السفر.

جيم - المجموعة ٣٠٠

- ١٥ - تعُد القاعِدة ٣٠٧/٦، الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، للسماح بنقل حقيبة واحدة بالإضافة إلى الأمتعة المسموح بنقلها مجانا أو أمتعة تزن ٢٥ كيلوغراما على الأكثر لكل مسافر والسماح بالجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحلي الإياب والذهاب.

دال - التذييل باء للمجموعة ١٠٠

- ١٦ - التذييل باء الذي يسري على مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تذييل جديد تبعا لتوصية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يضع مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التذييل باء الخاص به بدلا من استخدام التذييل باء الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي كان يطبقه من قبل مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- ١٧ - ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين التي ترد في مرفق هذا التقرير.

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الإداري

ألف - المجموعة ١٠٠

القاعدة ٢٠/١٠٣

منحة التعليم

...

مدة صرف المنحة

(هـ) '١' تدفع المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يتم فيها الولد أربع سنوات من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية؛

القاعدة ٣/١٠٥

إجازة زيارة الوطن

...

(د) يكون بلد إجازة زيارة الوطن هو بلد جنسية الموظف، على أن تراعى الأحكام والشروط والاستثناءات التالية:

...

'٣' يجوز للأمين العام أن يأذن بما يلي:

أ - إسناد صفة الوطن، في الظروف الاستثنائية والقهرية، لبلد آخر غير بلد الجنسية لأغراض تطبيق هذه القاعدة. وعلى الموظف الذي يطلب هذا الإذن أن يثبت للأمين العام أنه أقام في ذلك البلد الآخر إقامة عادية لمدة طويلة قبل تعيينه؛ وأنه لا تزال لديه فيه روابط أسرية وشخصية وثيقة؛ وأن حصوله على إجازة زيارة الوطن في ذلك البلد لا يتعارض مع مقاصد وغايات البند ٣/٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

ب - السفر في إجازة زيارة الوطن إلى بلد غير الوطن، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز نفقات السفر التي تتحملها الأمم المتحدة تكلفة السفر إلى الوطن.

...

القاعدة ١٣/١٠٧

المصاريف الثرية في محطات السفر

(أ) يحق للموظف، في جميع حالات السفر الرسمي إلى مركز العمل أو منه، استرداد المصاريف الثرية في محطات السفر وفقا للمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام. وتعتبر المصاريف الثرية في محطات السفر شاملة لجميع نفقات النقل والمصاريف العرضية المتحملة فيما بين المطار أو جهة الوصول أو المغادرة الأخرى والفندق أو مكان النزول عن الموظف نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته المأذون لهم بالسفر على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء التكاليف المنصوص عليها في القاعدة ١٩/١٠٧ '٣'.

(ب) ولا ترد المصاريف الثرية المتعلقة بالتوقف في محطة متوسطة:

'١' إذا لم يكن هناك إذن بالتوقف فيها؛

'٢' إذا لم يترتب على التوقف فيها مغادرة محطة السفر؛

'٣' إذا كان الغرض الوحيد منه تغيير وسيلة النقل لمتابعة الرحلة.

...

القاعدة ١٩/١٠٧

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترد الأمم المتحدة للموظف، بعد انتهاء السفر، المصاريف الإضافية الضرورية التي يتكبدها فيما يتعلق بأداء العمل الرسمي أو أثناء قيامه بالسفر المأذون به، على أن يقدم تبريرا كافيا لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعوما بالإيصالات المناسبة التي يطلب عادة تقديمها عن أية نفقات تتجاوز ٢٠ دولارا. وهذه المصاريف، التي يتعين الحصول على إذن مسبق بها بقدر الإمكان، تقتصر عادة على ما يلي:

...

'٢' الاتصالات الهاتفية أو غيرها من أشكال الاتصال اللازمة لأداء العمل الرسمي؛

...

'٥' خدمات تجهيز النصوص أو استئجار المعدات اللازمة من أجل إعداد التقارير أو المراسلات الرسمية؛

...

القاعدة ٢١/١٠٧

الأمثلة الزائدة والشحنات غير المصحوبة

...

(ب) للموظفين المسافرين بطريق الجو الحق في استرداد تكلفة الأمثلة الزائدة الخاصة بهم وبأفراد أسرهم المستحقين عن حقيبة واحدة إضافة إلى الأمثلة المسموح لهم بنقلها مجاناً، أو أمثلة وزن ٢٥ كيلوغراماً على الأكثر لكل مسافر.

...

(ز) إذا تم السفر المأذون به بطريق الجو أو البر، جاز استرداد المصاريف المدفوعة عن الأمثلة الشخصية أو اللوازم المنزلية غير المصحوبة المشحونة عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم، على النحو التالي:

'١' شحنة أقصاها ٥٠ كيلوغراماً أو ٠,٣١ من المتر المكعب بأكثر الطرق اقتصاداً للفرد الواحد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '٢' أدناه. ويجوز، بناءً على طلب الموظف، تحويل هذا الاستحقاق إلى ١٠ كيلوغرامات إضافية من الأمثلة الزائدة المصحوبة للفرد الواحد؛

'٢' شحنة أقصاها ٢٠٠ كيلوغراماً أو ١,٢٤ متر مكعب بأكثر الطرق اقتصاداً عند السفر بصدد منحة التعليم، وذلك لكل من رحلة الذهاب الأولى إلى المؤسسة التعليمية ورحلة الإياب الأخيرة منها؛

'٣' ولأغراض تطبيق هذه القاعدة، يمكن الجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحلي الذهاب والإياب بحيث تستخدم بأكملها أو يستخدم جزء منها كشحنة واحدة شريطة أن يظل المجموع في حدود الاستحقاقين معاً.

...

القاعدة ٢٣/١٠٧

سلف السفر

يتزود الموظفون المأذون لهم بالسفر بالمبالغ الكافية لتغطية جميع كافة المصاريف الجارية، وذلك بالحصول على سلف إذا اقتضى الأمر. ويجوز على أساس التقدير الذي يحدده

موظف التصديق المختص وبناء على تصديقه، أن تُصرف سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف النثرية في محطات السفر، التي تسدد بموجب هذا النظام الإداري.

...

باء - المجموعة ٢٠٠

القاعدة ٨/٢٠٣

منحة التعليم

...

مدة صرف المنحة

(د) '١' تدفع المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يتم فيها الولد أربع سنوات من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية؛

...

القاعدة ٢/٢٠٥

إجازة زيارة الوطن

...

(ج) يكون بلد إجازة زيارة الوطن هو بلد جنسية موظف المشاريع، على أن تراعى الأحكام والشروط والاستثناءات التالية:

...

'٣' يمكن للأمين العام أن يأذن بما يلي:

أ - إسناد صفة الوطن في الظروف الاستثنائية والقهرية، لبلد آخر غير بلد الجنسية، لأغراض تطبيق هذه القاعدة. وعلى الفرد الذي يطلب هذا الإذن أن يثبت للأمين العام أنه أقام في ذلك البلد الآخر إقامة عادية لمدة طويلة قبل تعيينه؛ وأنه لا تزال لديه فيه روابط أسرية وشخصية وثيقة؛ وأن حصوله على إجازة زيارة الوطن في ذلك البلد لا يتعارض مع مقاصد وغايات البند ٣/٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

ب - السفر في إجازة زيارة الوطن إلى بلد غير الوطن، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز نفقات السفر التي تتحملها الأمم المتحدة تكلفة السفر إلى الوطن.

...

القاعدة ١٥/٢٠٧

المصاريف النثرية في محطات السفر

(أ) يحق لموظف المشاريع، في جميع حالات السفر الرسمي إلى مركز العمل أو منه، استرداد المصاريف النثرية في محطات السفر، وفقا للمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام. وتعتبر المصاريف النثرية في محطات السفر شاملة لجميع نفقات النقل والمصاريف العرضية المتحملة فيما بين المطار أو جهة الوصول أو المغادرة الأخرى والفندق أو مكان التزول عن موظف المشاريع نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته المأذون لهم بالسفر على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء التكاليف المنصوص عليها في القاعدة ١٩/٢٠٧ '٣'.

(ب) ولا ترد المصاريف النثرية المتعلقة بالتوقف في محطة متوسطة:

'١' إذا لم يكن هناك إذن بالتوقف فيها؛

'٢' إذا لم يترتب على التوقف فيها مغادرة محطة السفر؛

'٣' إذا كان الغرض الوحيد منه تغيير وسيلة النقل لمتابعة الرحلة.

القاعدة ١٩/٢٠٧

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترد الأمم المتحدة لموظف المشاريع، بعد انتهاء السفر، المصاريف الإضافية الضرورية التي يتكبدها فيما يتعلق بأداء العمل الرسمي أثناء قيامه بالسفر المأذون به، على أن يقدم تبريرا كافيا لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعوما بالإيصالات المناسبة، التي يلزم عادة تقديمها عن أية نفقات تتجاوز ٢٠ دولارا. ويجب بقدر الإمكان الحصول على إذن مسبق بهذه المصاريف، التي تقتصر عادة على ما يلي:

...

'٢' الاتصالات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال اللازمة لأداء العمل الرسمي؛

...

٥' خدمات تجهيز النصوص أو استئجار المعدات اللازمة من أجل إعداد التقارير أو المراسلات الرسمية؛

...

القاعدة ٢٠/٢٠٧

الأمثلة الزائدة والشحنات غير المصحوبة

(ب) لموظفي المشاريع المسافرين بطريق الجو الحق في أن ترد لهم ولأفراد أسرهم المستحقين تكلفة الأمثلة الزائدة وذلك عن حقيبة واحدة زائدة على وزن الأمثلة المسموح لهم بنقلها مجانا، أو ٢٥ كيلوغراما كحد أقصى لكل مسافر.

...

(ح) إذا كان السفر المأذون به بطريق الجو أو البر، يجوز رد الرسوم المدفوعة عن الشحنات غير المصحوبة من الأمثلة الشخصية أو اللوازم المتزلية عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم، على النحو التالي:

...

١' شحنة أقصاها ٥٠ كيلوغراما أو ٢٣,٠ من المتر المكعب بأكثر الوسائل اقتصادا للفرد الواحد في كل رحلة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢' أدناه. ويجوز، بناء على طلب الموظف، تحويل هذا الاستحقاق إلى ١٠ كيلوغرامات إضافية من الأمثلة الزائدة المصحوبة للفرد الواحد؛

٢' شحنة أقصاها ٢٠٠ كيلوغرام أو ١,٢٤ متر مكعب بأكثر الوسائل اقتصادا عند السفر بصدد منحة التعليم، وذلك لكل من رحلة الذهاب الأولى إلى المؤسسة التعليمية ورحلة الإياب الأخيرة منها؛

٣' ولأغراض هذه القاعدة، يمكن الجمع بين استحقاقات الشحن المتصلة برحلي الذهاب والإياب بحيث تستخدم بأكملها أو يستخدم جزء منها كشحنة واحدة، شريطة أن يظل المجموع في حدود الاستحقاقين معا.

...

القاعدة ٢٢/٢٠٧

سلف السفر

يتزود موظفو المشاريع المأذون لهم بالسفر بالمبالغ الكافية لتغطية جميع المصاريف الجارية، وذلك بالحصول على سلف إذا اقتضى الأمر. ويجوز على أساس التقدير الذي يحدده موظف التصديق المختص، وبناء على تصديقه، أن تُصرف سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف النثرية في محطات السفر التي تسدد بموجب هذا النظام الإداري.

...

جيم - المجموعة ٣٠٠

القاعدة ٦/٣٠٧

الأمثلة الزائدة والشحنات غير المصحوبة

...

(ب) للموظفين المسافرين بطريق الجو الحق في أن ترد لهم رسوم الأمثلة الزائدة الحقيقية واحدة علاوة على الأمثلة المسموح لهم بنقلها مجاناً أو شحنة أقصاها ٢٥ كيلوغراما لكل مسافر.

دال - المجموعة ١٠٠ - التذييل باء

مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التذييل باء

أولا - ساعات العمل

عملا بالقاعدة ٤/١٠١ من النظام الإداري، تمتد ساعات العمل العادية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة ٨/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ تتخللها استراحة لمدة ساعة من أجل تناول وجبة الغذاء (أي ٤٠ ساعة في الأسبوع)؛ أما في فصل الصيف (أربعة عشر أسبوعا بدءا من يوم الاثنين الأول من شهر حزيران/يونيه) فتمتد ساعات العمل من الساعة ٨/٠٠

إلى الساعة ١٦/٣٠ تتخللها استراحة لمدة ساعة من أجل تناول وجبة الغذاء (أي ٣٧,٥ ساعة في الأسبوع^(١)). ويجوز الإذن للموظفين بالعمل وفق مواعيد مرنة في وحدات معينة وحسب الشروط التي يحددها المدير العام/المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثانيا - العطل الرسمية

عملا بأحكام القاعدة ٤/١٠١ من النظام الإداري، تكون العطل الرسمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اليوم الأول من السنة الجديدة (١ كانون الثاني/يناير)؛ ويوم الجمعة العظيمة؛ وعيد الفصح؛ واليوم الدولي للعمال (١ أيار/مايو) واثنين السجدة؛ واليوم الوطني النمساوي (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)؛ وعيد الميلاد (٢٥ كانون الأول/ديسمبر)؛ ويوم سانت ستيفن (٢٦ كانون الأول/ديسمبر)؛ وعيد الأضحى؛ وعيد الفطر. وإذا صادف أي من هذه الأيام يوم سبت أو أحد؛ يكون يوم الجمعة السابق عطلة رسمية عوضا عن السبت ويوم الاثنين التالي عطلة رسمية عوضا عن الأحد.

ثالثا - التوظيف على أساس محلي

يعتبر موظفو فئة الخدمات العامة موظفين على أساس محلي وفقا لأحكام القاعدة ٦/١٠٤ من النظام الإداري، ولا يكون لهم الحق في الاستحقاقات الدولية على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٧/١٠٤ من النظام الإداري، إذا كانوا:

- ١' من مواطني النمسا أو من الأشخاص الذين مُنحوا الإقامة الدائمة في النمسا؛
- ٢' من الأشخاص الذين يقيمون في النمسا بسبب عمل الزوج/الزوجة أو نتيجة إقامته/إقامتها الدائمة هناك؛
- ٣' من الأشخاص الذين كانوا وقت تعيينهم مقيمين في النمسا لما يزيد على سنة واحدة أو كانوا يشغلون عملا مدرًا للدخل في النمسا لمدة مجموعها ستة أشهر أو أكثر خلال الإثني عشر شهرا السابقة للتعيين، على أن يكون مفهوما أن:

أ - المغادرة المتقطعة والمؤقتة لن تعتبر انقطاعا في مدة الإقامة أو العمل؛

(١) في بعض الوحدات يمكن أن تكون مدة استراحة الغذاء نصف ساعة، حسب جدول العمل.

ب - الإقامة نتيجة العمل في إطار دولي معترف به لن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مدى الأهلية للتوظيف على أساس دولي. ولأغراض هذا التذييل؛ يُراد بتعبير العمل في إطار دولي معترف به العمل لدى الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو السفارات والقنصليات والبعثات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، إذا كان الشخص يحصل على الاستحقاقات التي تخولها الهيئة المشغلة للموظفين المعيّنين على أساس دولي. وسيُنظر بشكل فردي في حالات الإقامة نتيجة العمل لدى هيئة تجارية؛

‘٤’ من الأشخاص المعيّنين لشغل وظائف تملأ عادة على أساس محلي.

الموظف الذي يعتبر معينا على أساس محلي بموجب الفقرة الفرعية ‘٤’ أعلاه والذي لا يكون مستبعدا من الحق في الاستحقاقات الدولية بموجب الفقرات الفرعية من ‘١’ إلى ‘٣’ أعلاه يعتبر معينا على أساس دولي ويستحق البدلات والاستحقاقات المنصوص عليها في القاعدة ٧/١٠٤ من النظام الإداري إذا أعيد تعيينه، بعد اجتيازه الامتحان المناسب، في وظيفة من فئة الخدمات العامة يرى المدير العام/المدير التنفيذي أنه كان سيلزم شغلها، لولا ذلك، بتعيين موظف من خارج النمسا.

رابعا - العمل الإضافي

عملا بأحكام القاعدة ١٢/١٠٣ من النظام الإداري، يُمنح الموظفون المعينون في فئة الخدمات العامة الذين يطلب منهم العمل وقتا إضافيا إجازة تعويضية، ويجوز أن يتلقوا بدلا من ذلك أجرا إضافيا وفقا للأحكام التالية:

‘١’ يقصد بتعبير “العمل الإضافي” وقت العمل الزائد على يوم العمل المقرر أو الزائد على أسبوع العمل المقرر، أو وقت العمل في أيام العطل الرسمية، بشرط أن يأذن بهذا العمل المسؤول المختص؛ .

‘٢’ يقصد بتعبير “يوم العمل المقرر” عدد ساعات العمل المقررة لكل يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، مطروحا منها ساعة واحدة لتناول الطعام؛

‘٣’ يقصد بتعبير “أسبوع العمل المقرر” مدة خمسة أيام عمل يكلف بها الموظف في فترة سبعة أيام تقويمية متتابعة؛

- ٤' لأغراض التعويض عن العمل الإضافي، يُقرب وقت العمل الإضافي إلى أقرب نصف ساعة؛ ولا يُؤخذ في الاعتبار العمل الإضافي الذي تقل مدته عن نصف ساعة في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر؛
- ٥' يعوّض عن العمل الإضافي، إلى أقصى حد ممكن؛ بمنح إجازة تعويضية. وينبغي عادة أخذ الإجازة التعويضية في غضون مدة أربعة أشهر بعد تاريخ استحقاقها، رهنا بمتطلبات الخدمة؛
- ٦' إذا كان يوم العمل المقرر أقل من ثماني ساعات، يكون التعويض عن العمل الإضافي في شكل إجازة تعويضية تساوي مدتها مدة العمل الإضافي حتى يصل المجموع إلى ثماني ساعات عمل في اليوم نفسه؛
- ٧' يكون التعويض عن العمل الإضافي الذي يزيد على يوم العمل الأساسي ما بين الساعة ٦/٠٠ والساعة ٢٠/٠٠ (العمل الإضافي العادي) في شكل إجازة تعويضية تساوي مدة العمل الإضافي أو إذا تعذر ذلك، في شكل أجر إضافي يُدفع بمعدل المثل ونصف المثل من صافي المرتب الأساسي الإجمالي للموظف وبدل اللغة، إن وُجد؛
- ٨' يكون التعويض عن العمل الإضافي أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وبين الساعة ٢٠/٠٠ والساعة ٦/٠٠ خلال أسبوع العمل العادي (العمل الإضافي الخاص) في شكل إجازة تعويضية بمعدل المثل ونصف المثل من مجموع الوقت الإضافي، أو إذا تعذر ذلك، بتعويض يُدفع بضعف معدل المرتب الأساسي الصافي للموظف وبدل اللغة، إن وُجد. ولا ينطبق هذا الشرط عندما يُطلب من الموظفين العمل في يوم عطلة تصادف فترة توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين؛
- ٩' يمكن للموظف الذي يستحق تعويضا في شكل مبلغ مالي بموجب الفقرة ٥' أعلاه أن يُمنح، بناء على طلبه، إجازة تعويضية بدلا من المبلغ المالي، وذلك رهنا بمقتضيات الخدمة؛
- ١٠' يجوز للمدير العام/المدير التنفيذي أن يطلب من جميع الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل في يوم عطلة يصادف فترة توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين. وفي هذه الحالة، يحدد يوم عمل آخر يمنحه بدلا من العطلة، ويُعتبر

يوم العطلة الذي يصادف الفترة التي توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين يوم عمل عادي؛

'١١' حفاظا على صحة الموظفين وعلى حسن سير الخدمة، لا يجوز للمشرفين أن يطلبوا من الموظف أن يعمل أكثر من ٤٠ ساعة من العمل الإضافي في أي شهر واحد، إلا إذا اقتضت ذلك ظروف عمل غير اعتيادية؛

'١٢' يجوز للمدير العام/المدير التنفيذي أن يحدد شروطا ومعدلات خاصة للعمل الإضافي لفئات الموظفين الذين يضطلعون عادة بمهام وفق جدول زمني غير أسبوع العمل المقرر في خمسة أيام من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، أو الذين تختلف ساعات عملهم المقررة اختلافا كبيرا عن ساعات عمل أغلبية الموظفين. وإذا طُلب من هؤلاء الموظفين العمل في أيام العطل الرسمية، يحدد المدير العام/المدير التنفيذي يوم عمل آخر يمنحه بدلا من العطلة ويعتبر يوم العطلة الذي يصادف الفترة التي توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين يوم عمل عادي.

خامسا - مهام النوبات

يُستبعد الموظفون العاملون في إطار مهام النوبات من نظام المرونة في ساعات العمل. ولا يُمنح موظفو فئة الخدمات العامة الذين يضطلعون بمهام النوبات أي تعويض عن العمل الإضافي، مع مراعاة الاستثناءات التالية:

'١' لا يُسمح بالإجازة التعويضية أو التعويض المالي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمهام النوبات إلا عندما يتجاوز مجموع مدة العمل في الأسبوع الواحد ساعات أسبوع العمل العادي، أي ٤٠ ساعة، حتى لو كانت النوبة تشمل العمل الليلي؛

'٢' يُمنح التعويض في شكل العمل الإضافي المدفوع الأجر وفقا لأحكام الفرع الرابع أعلاه عندما يُطلب إلى الموظف إنجاز مهام خارج إطار النوبات، فضلا عن مهام النوبات.

سادسا - فرق الأجر عن العمل الليلي

عملا بأحكام القاعدة ١٠٣/١٣ من النظام الإداري، يدفع فرق الأجر عن العمل الليلي إلى الموظفين المكلفين بالعمل في دورة عمل عادية يقع أي جزء منها ما بين الساعة

٢٠/٠٠ والساعة ٦/٠٠، وذلك بمعدل الأجور التالية للساعة الواحدة عن كل نصف ساعة مستكملة من العمل على أساس شهري:

١' بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة:

صافي المرتب الأساسي المحدد لرتبة ودرجة الموظف x ١٥,٠

٢٠٨٠

٢' بالنسبة لموظفي الفئة الفنية

صافي المرتب الأساسي المحدد لرتبة ودرجة الموظف x ١٠,٠

٢٠٨٠

ويُحسب فرق الأجر على أساس تقريب وقت العمل الإضافي إلى أقرب ساعة كاملة، ولا تؤخذ في الاعتبار فترات العمل التي تقل عن نصف ساعة.

سابعاً - العمل قيد الاستدعاء

يُمنح موظفو فئة الخدمات العامة الذين يطلب منهم القيام بمهام عادية "لدى الاستدعاء" إجازة تعويضية بالمعدلات التالية:

١' ساعة واحدة عن يوم عمل عادي قيد الاستدعاء؛

٢' ثلاث ساعات ونصف ساعة عن يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة رسمية قيد الاستدعاء؛

٣' خمس دقائق عن كل ساعة عمل كاملة لكل فترة قيد الاستدعاء في يوم عمل عادي لا تغطي اليوم بأكمله؛

٤' عشر دقائق عن كل ساعة عمل كاملة لكل فترة قيد الاستدعاء في يوم سبت أو أحد أو في يوم عطلة رسمية لا تغطي اليوم بأكمله؛

ثامناً - استحقاقات نهاية الخدمة

يجوز أن يُصرف لموظفي فئة الخدمات العامة الذين تنتهي خدمتهم في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدل نهاية الخدمة وفق المقدار ومعايير الاستحقاق التي يحددها المدير العام/المدير التنفيذي.